رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

583 متى تصلي ومتى تترك الصلاة المرأة إذا جاءتها الدورة الشهرية ثلاثة أو أربعة أيام وتنقطع يومين...

عبدالعزيز بن باز

آآ اذا كانت الدورة الشهرية تأتي المرأة تلاتة او اربعة ايام ثم تنقطع يوم او يومين ثم تأتي في مرة ثانية فمتى اصلي ومتى اترك الصلاة؟ وما هو حكم الشرع في ختان الاله؟ وما هو السن الامثل بذلك من وجب - 00:00:00

اذا اتت الدورة يومين ثلاث ومن قطع اليوم ثم رجعت اجلس. ايام الحيض ايام الدم وتغتسل ايام الطهارة. وتسمى هذه الحيضة الملفقة لان بعض النساء هكذا يوم تجي ويوم تروح. تجمعها في خلال خمسة عشر يوم لا تزيد على خمسة عشر يوم. جمعها تغتسل - 00:00:20

الطهارة وتجلس في ايام الدم لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها. هم. فاذا زاد على خمسة عشر فهذا استحاضة عند اهل العلم تردي الى عادتها معروفة خمس ست سبع ثمان عشر عادة معروفة خمس عشر دقائق اما اذا كانت طهرت ثم جاءها - 00:00:44

سفرة او قدرة الدم ايام عادتها ثم طهرت ثم جاءها شهرة وبدرة ليس عليها عمل. صلي وتصوم مع وتوضأ لكل صلاة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بذلك. اذا كانت - 00:01:04

سفرة وقدرة فهذا صلي تصوم تحرير زوجها ولا يسمى هذا ايضا لكن توضأ لكل صلاة ثم دخل وقته اما اذا كان الدم صحيح دم يومين دم ويوم طهارة ويوم طهارة تجمع - 00:01:24

الايام خمسة عشر كفرها وحيض خمسة عشر يوم يكون هذا هو النهاية لا زالت على ما انها استحارة وعن هذا ترجع الى عادتها المعروفة خمس ست سبع ثمان والباقي يعتبر استحاضة تصلي وتصوم وتحل زوجها هكذا. نعم - 00:01:44